لما لم يأت بلفظ الأشبار والسبع إنما تقع على الأذرع فلذلك أنث والذراع أنثى ; وكذلك قولهم : صمنا من الشهر خمسا سمعت الكسائي وأبا الجراح يقولانه ; وقد علمنا أنه إنما يراد بالصوم الأيام دون الليالي فلو ذكر الأيام لم يجد بدا من التذكير فيقول : صمنا خمسة أيام كقوله تعالى سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَّثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوْماً - فهذا ما في الحديث من العربية . وفيه من الفقه دخوله كان على أزواج النبي عليه السلام فإنه وإن كان مخنثا فهو رجل يجب عليهن الاستتار منه وإنما وجهه عندنا أنه كان عند النبي عليه السلام من غير أولي الإربة من الرجال فلهذا كان ترك النبي عليه السلام إياه أن يدخل على أزواجه فلما وصف [الذي وصف -] من المرأة علم أنه ليس من أولئك فإنه أمر